

الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)

**Constitutional checks on the authority of the President of the Republic to
legislate by orders in ordinary cases according to the Algerian constitutional
amendment of 2020 and the Egyptian of 2019 (a comparative study)**

فريد تيغيوارت^{1*}، أ. د داود منصو²

¹ جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، tighiouartfarid19@gmail.com

² جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، mansourdaoud@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/21

تاريخ الاستلام: 2022/08/08

ملخص:

أقرت بعض الأنظمة السياسية بحق رئيس الجمهورية في تولي الوظيفة التشريعية المخولة للبرلمان، وذلك بهدف مواجهة حالات الضرورة التي تتطلب إصدار بعض القوانين لمواجهتها في فترة غياب البرلمان أو عدم انعقاده؛ وتأتي علي رأس هذه الأنظمة النظامين الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 والمصري وفق التعديل الدستوري لسنة 2019، إلا أن هاذين الأخيرين لم يجعلوا من رئيس الجمهورية سلطة تشريع أصلية، بل قيدوا هذه المكنة التشريعية بجملة من الضوابط الدستورية لممارستها، وحددوا لها حالات لا يمكن تجاوزها، وفوق كل ذلك أخضعوها لرقابة البرلمان بشأن إقرارها أو رفضها، ناهيك عن رقابة القضاء الدستوري و الإداري على النحو الذي يحقق التوازن المنشود بين مقتضيات الحفاظ على بقاء الدولة واستقرارها إزاء ما يتهدهدها من ناحية، وحماية الحقوق والحريات ضد تعسف السلطات العامة من ناحية أخرى.

كلمات مفتاحية: التشريع بأوامر ، قرارات بقوانين، شغور البرلمان، سلطات رئيس الجمهورية.

Abstract:

Some political systems have recognized the authority of the President of the Republic to assume the legislative function entrusted to Parliament, with the aim of confronting cases of necessity that require the issuance of some laws to confront them in the absence or non-convening of Parliament; On top of these systems are the Algerian systems according to the constitutional amendment of 2020 and the Egyptian according to the constitutional amendment of 2019, however, these last two did not make the President of the Republic an original legislative authority, but rather restricted this legislative authority with a set of constitutional restrictions for its exercise, and identified cases that cannot be bypassed And above all, he subjected it to the oversight of Parliament regarding its approval or rejection, as well as the oversight of the constitutional and administrative judiciary in order to achieve a balance between maintaining the survival and stability of the state in the face of what threatens it on the one hand, and protecting rights and freedoms against the abuse of public authorities on the other hand.

Key words: Legislation by orders, decisions by laws, vacancy of Parliament, powers of the President of the Republic.

* المؤلف المرسل

مقدمة

الأصل أن تمارس كل سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، إذ يمنح الدستور لكل سلطة وظيفة معينة مستقلة عن عمل السلطة الأخرى وفق مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي يُوكل مهمة سن القوانين للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة لإرادة الشعب، غير أن هذه السلطة لا توجد دائما في حالة انعقاد مستمر، إذ قد تغيب بصورة مؤقتة إما بصفة إرادية كما هو الحال بين دورتي البرلمان، أو رغما عنها وذلك عندما يصدر قرار بحل البرلمان، لذا تتجه أغلب دساتير العالم إلى منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة سلطة إصدار أوامر تشريعية لمعالجة الازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تحتاج إلى إصدار قوانين تتصف بصفة الاستعجال الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي الضوابط الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري والمصري على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية؟ وعليه سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى التكريس الدستوري الجزائري والمصري لهذه الآلية مع تحديد حالات التشريع بالأوامر في ظل الظروف العادية (أولا) لتتجه بعدها لتعداد ضوابط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر (ثانيا) لنختتم هذه الدراسة بتبيان وسائل الرقابة على الأوامر التشريعية (ثالثا).

1. التكريس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وحالاته في الظروف العادية:

إن التشريع بموجب أوامر يُقصد به قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان (المشرع الأصلي) وما تُحوّله هذه السلطة من حق الغاء وتعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداءً، ولقد عرف النظام الدستوري الجزائري والمصري سلطة التشريع بأوامر في مجمل مراحل تطورها (1)، ولم يجعل منه سلطة مطلقة يلجأ إليها رئيس الجمهورية في أي وقت بل عدّد له حالات لممارستها (2).

1.1 التكريس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر:

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة صلاحية التشريع بأوامر باستثناء دستور 23 فيفري 1989 المعدّل الذي لم ينص فيه المؤسس الدستوري عليها، فالدستور الجزائري لسنة 1963 مكّن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني منحه حق اتخاذ تدابير ذات صفة تشريعية عن طريق إصدار أوامر تشريعية تخضع لمصادقة المجلس في مدة ثلاثة أشهر¹، إلا أن هذه الأوامر التشريعية تُتخذ في إطار تقنية التفويض التشريعي²، أما في ظل أمر 10 جويلية 1965 أصبحت الأوامر التشريعية هي المصدر والأداة الوحيدة للتشريع في الجزائر آنذاك³، فتصدر جميع التدابير التشريعية التي تتخذها الحكومة في

¹ - المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الملغى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² - يقصد بالتفويض التشريعي " قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة و لمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يُجيز التفويض فتكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض خصائص و قوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان " سيفان باكراد ميسروب، التفويض التشريعي، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 155.

³ - بوالشعر سعيد، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 1، مارس 1988، ص 346.

شكل أوامر¹، بعد ذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1976 إلى تكريس سلطة رئيس الجمهورية في إصدار أوامر بشكل صريح في صلب المادة 153 منه والتي أعطت حرية كاملة لرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق هذه التقنية، وكان يجب انتظار صدور دستور سنة 1989 الذي ألغى هذه السلطة نتيجة للاتجاه السائد آنذاك والمتمثل في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس سيادة الشعب وفق المنظور الليبرالي، وبصدور دستور 1996 المعدل سنة 2020² عزز المؤسس الدستوري مركز رئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة التشريعية وذلك بتحويله سلطة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142 منه أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطلة البرلمانية، كما تضمنت المادة 146 من نفس التعديل سلطة إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوم.

كما كرست جميع الدساتير المصرية المتعاقبة إمكانية لجوء رئيس الدولة إلى التشريع بموجب أوامر سواء في العهد الملكي وفق أحكام دستوري 1923 و1930، أو العهد الجمهوري بدءا من دستور 1956 وإلى غاية دستور 2012 الملغى، مع اختلاف في ضوابط اللجوء لهذه المكنة التشريعية.

وتعد أحكام المادة (156) من الدستور المصري الحالي لعام 2014 والتي لم يتناولها التعديل الدستوري في 23 من أبريل سنة 2019³ هي الأحكام المرجعية الرئيسية في مجال القرارات بقوانين؛ وتنص هذه المادة على أنه:

"إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

وإلى جانب المادة 156 من الدستور المصري السالفة الذكر في شأن القرارات بقوانين، يتكفل الفصل الرابع من الباب السادس من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016 بتفصيل الأحكام التشريعية المطبقة على القرارات بقوانين وذلك في المواد من 193 وحتى 196 منها.

2.1 حالات التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية وفق الدستورين الجزائري والمصري:

يتضح من خلال مقارنة نص المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بما يقابلها من مضمون نص المادة 156 من الدستور المصري الحالي لسنة 2014 أنهما اتفقتا على أن رئيس الجمهورية وهو يمارس سلطته في التشريع بأوامر محكوم بقيد زمني، حيث لا يُشرع له ممارسة هذه السلطة في الحالات العادية إلا عند شغور الغرفة السفلى من البرلمان (أ) إلا أنهما اختلفتا في حالة العطل البرلمانية (ب) وقوانين المالية التي يمكن أن يصدرها رئيس الجمهورية الجزائري بأمر له قوة القانون بعد خمس وسبعين (75) يوما من إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني (ج).

¹ - المادة 6 من الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ: 13 يوليو 1965.

² - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ) مؤرخة في 18 يناير سنة 2014، المعدل وفق قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 16 مكرر (و) المؤرخة في 23 أبريل 2019.

أ- حالة شغور الغرفة السفلى من البرلمان:

على خلاف التفويض التشريعي والذي يُعد وجود البرلمان الشرط الأساسي لصحته، فإنه لا يشرع لرئيس الجمهورية الجزائري ممارسة سلطة التشريع بأوامر في الحالات العادية إلا عند غياب الغرفة السفلى من البرلمان، ومن بين حالات غيابه حالة شغور المجلس الشعبي الوطني الجزائري، والذي يقصد به إنهاء حياة المجلس قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي يُحدده الدستور وذلك يكون عادة بمقتضى إجراء الحل المخوّل لرئيس الجمهورية، والحل قد يكون إما وجوباً في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة إثر عرضه عليه للمرة الثانية¹، كما قد يكون تلقائياً وفق نص المادة 151 فقرة 1 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نتيجة استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل البرلمان وتقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، فعندئذ يمكن أن يشرع رئيس الجمهورية بأمر في أجل لا يتجاوز مدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (03) أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وهو أقصى حد يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية لإنهاء وضعية شغور المجلس الشعبي الوطني، خاصة أن هذه الفترة تكشف عن الوجود اللأوليفي لمجلس الأمة إذ يبقى معطلاً إلا فيما حُفظ له من أدوار استشارية وثانوية².

إلا أن الواقع العملي في الجزائر أثبت لنا خلاف ذلك تماماً، إذ تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77³ حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بتاريخ الفاتح من شهر مارس من سنة 2021، واستدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجديد بموجب المرسوم الرئاسي 21-96⁴ بتاريخ 12 جوان 2021، وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور.

ويعد ضابط عدم قيام مجلس النواب المصري بمثابة الأساس الدستوري لاستخدام رئيس الجمهورية سلطاته التشريعية الاستثنائية المتمثلة في إصدار قرارات بقوانين وفق نص المادة 156 من الدستور المصري لسنة 2014 بقولها "... وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين..." والمقصود بحالة عدم قيام مجلس النواب المصري هو عدم وجود المجلس ذاته ككيان دستوري يمارس سلطة التشريع، ويتحقق ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الفترة بين فصلين تشريعيين

ويقصد بفترة ما بين فصلين تشريعيين الفترة التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الدستورية للمجلس القديم وبداية انعقاد المجلس الجديد، وقد حددت المادة 106 من الدستور القائم لعام 2014 مدة الفصل التشريعي بنصها على أن "مدة

¹ - المادة 108 فقرة 1 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - عقيلة خرباشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 3، أفريل 2009، ص 8.

³ - مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

عضوية مجلس النواب خمس سنوات (05) ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما (60) السابقة على انتهاء مدته".

ومن ثم تبدأ فترة ما بين الفصلين التشريعيين من اليوم الموالي لانقضاء اليوم الأخير من الفصل التشريعي للمجلس القديم وحتى اليوم السابق على انعقاد الدور العادي السنوي الأول للمجلس الجديد¹، وفي تلك الفترة فقط يحق لرئيس الجمهورية

في حالة الضرورة إصدار قرارات بقوانين يتم عرضها بعدئذ على المجلس الجديد.

الحالة الثانية: فترة ما بين حل المجلس القائم وانتخاب مجلس جديد

على اعتبار أن حل البرلمان يقتضي إنهاء الفصل التشريعي للمجلس النيابي والذي يستتبع بالضرورة انتخاب مجلس جديد، وطبقا لهذا المفهوم فإن مجلس النواب المصري لا يعد قائما في الفترة ما بين حله واجتماع المجلس الجديد، ما يؤسس لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين خلال هذه الفترة إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. ويستوي في ذلك أن يكون الحل إعمالا لنص المادة 137 من الدستور الحالي (2014) "الحل للضرورة" أو تطبيقا لنص المادة 146 من الدستور "الحل لعدم حصول برنامج الحكومة على ثقة أغلبية مجلس النواب للمرة الثانية على التوالي" أو تنفيذا لحكم المادة 161 من الدستور "الحل بمناسبة سحب مجلس النواب الثقة من رئيس الجمهورية ورفض الشعب لذلك". ونشير في هذا الصدد أنه وفي ظل العمل بدستور 1971 المصري ذهب بعض الفقه إلى السماح بإصدار قرارات بقوانين من طرف رئيس الجمهورية في حالات تأجيل اجتماعات البرلمان²، وفي نظرنا فإن هذا التفسير لا يصح العمل به في ظل سريان دستور 2014، حيث أنه صحيح أن الفقرة الأولى من المادة 156 من الدستور المصري الحالي أوردت اصطلاح "المجلس غير قائم" إلا أن أصول التفسير تتطلب ألا نفسر إحدى فقرات النص بمعزل عن فقراته الأخرى، فإذا ما أكملنا قراءة الفقرة الثانية من المادة 156 نجدها فسرت بمعنى "عدم قيام المجلس" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من خلال اشتراطها عرض القرارات بقوانين والموافقة عليها خلال 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس الجديد، وهو ما ينصرف إلى حالة حل مجلس النواب وعدم وجوده ككيان دستوري يمارس سلطة التشريع.

ب - أثناء العطلة البرلمانية:

الأكيد أن البرلمان لا ينعقد بصفة دائمة، بل له وفق نص المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل ما يجعل المدة الباقية لرئيس الجمهورية للتشريع فيها بموجب أوامر تنقلص إلى مدة شهرين على الأكثر مقارنة بالدساتير الجزائرية الماضية، و تصطلح الفقرة الأولى من المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على الفترات التي تتخلل دورة انعقاد البرلمان بفترة العطلة البرلمانية الممنوحة للبرلمان و هي تفصل - عادة - دوري انعقاد متتابعين أحدهما انتهى و الآخر مزمرع عقده مستقبلا، كما يشمل هذا العنصر أيضا الفترة الواقعة بين دوري انعقاد غير عادي³، و كل ممارسة لرئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر خارج الأجال المذكورة تكون غير مشروعة و تشكل اعتداء صارخا على الدستور و على صلاحيات البرلمان الواردة فيه.

¹ - رمضان شعبان أحمد، الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات بقوانين طبقا للدستور المصري لعام 2014، دراسة تحليلية نقدية للمادة 156 من الدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 69، جويلية 2019، ص 39.

² - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 374.

³ - راجي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 55.

لكن ماذا لو قام البرلمان بتأجيل أو تعليق انعقاده هل تدخل فترة التأجيل أو التعليق ضمن فترة ما بين الدورتين و بالتالي ضمن العطل البرلمانية أم لا ؟ إن التطرق إلى هذه الاشكالية تعد بالغة الأهمية بمكان فاعتبار فترة التأجيل أو التعليق جزء من فترات العطل البرلمانية فهذا معناه فتح الباب أمام رئيس الجمهورية لإعمال سلطته في التشريع بأوامر وفي الحالة العكسية معناه غلق الباب أمامه لإعمال سلطته في التشريع بأوامر، وقد تجاذبت هذه الاشكالية آراء الفقهاء والذي ذهب غالبية - وهو ما نرجحه - أن فترة تأجيل أو تعليق انعقاد البرلمان لا تعد واقعة بين أدوار الانعقاد ومن ثم لا تحتسب ضمن فترة العطلة البرلمانية ، وبناء على ذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل بالتشريع بأوامر خلال هذه الفترة، وتسبب ذلك أن هذه الفترة تقطع دورة انعقاد البرلمان فقط، وحينما يعود البرلمان للانعقاد من جديد فانه يستكمل الدورة نفسها التي قُطعت ولا يُعتبر في حالة انعقاد جديد بل يُطيل الدورة لمدة مساوية لمدة التأجيل¹.

وعلى نقيض ما ذهب إليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 سلك المشرع الدستوري المصري مسلكا مغايرا في صياغة المادة 156 من الدستور الراهن، فقد منعت هذه الأخيرة منعا مطلقا رئيس الجمهورية من استعمال سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون أثناء العطلة البرلمانية - أي في أدوار انعقاده العادية - ومن ثم فإنه يتعين طبقا لنص المادة 156 سالفه الذكر على رئيس الجمهورية - إذا حدث أثناء العطلة البرلمانية لمجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير - دعوة مجلس النواب لدور انعقاد طارئ غير عادي لعرض الأمر عليه ليتخذ على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لمواجهة حالة الضرورة سواء بإقراره ما قد يعرضه عليه رئيس الجمهورية من مشروع قانون يشكل حلا، أو بإقرار قانون من اقتراح أعضائه لمواجهة الضرورة.

و هو الاتجاه الذي نراه محمودا لتمكين المجلس التشريعي من ممارسة اختصاصه الأصيل بالتشريع وإعمالا لمبدأ دولة المؤسسات وعدم تقييد الحقوق والحريات إلا بالقدر الذي تستوجبه حالة الضرورة.

ج- إصدار قانون المالية بموجب أمر:

قبل التطرق إلى الحديث عن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار مشروع قانون المالية بأمر في حالة عدم المصادقة عليه برلمانيا خلال الخمس والسبعين (75) يوما من تاريخ إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني، فإننا نُشير في هذا الصدد أن بعض الباحثين في القانون الدستوري الجزائري لا يُدرجون حالة إصدار قانون المالية بأمر ضمن حالات التشريع بالأوامر كونها لا تتعلق بالمشاركة في النشاط التشريعي، وعلى هذا يُعلق أحد الباحثين بالقول " بعكس الحالة المتعلقة بإصدار قانون المالية بأمر، فإننا لا نُدرجها ضمن قائمة الأوامر التشريعية، لأن دور رئيس الجمهورية في هذا المجال لا يتعلق بالمشاركة في تحديد وصياغة مضمون هذه الأوامر - على الأقل من الناحية النظرية - ولكنه يُمارس اختصاصا جزئيا ومحدودا يتعلق بإصدار قانون المالية بأمر بعد انقضاء الأجل الممنوح للبرلمان للمصادقة على المشروع، وهو أجل خمسة و سبعون يوما..."² وعموما يمكن إجمال أهم الأحكام الدستورية المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر وفق الدستور الجزائري في النقاط التالية :

¹ - شريط ولید ، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان (دراسة مقارنة) ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، الجزائر ، العدد 16 ، 2012 ، ص 297 .

² - راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 50.

- لا يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء لإعمال سلطته في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر إلا في حال امتناع البرلمان عن المصادقة عليه خلال أجل الخمس والسبعين (75) يوما المحددة دستوريا¹.

- يرى جانب من الفقه أن رئيس الجمهورية غير مخير في إصدار مشروع قانون المالية عند عدم المصادقة عليه بعد خمس وسبعين (75) يوما من إيداعه مكتب الغرفة السفلى من البرلمان، فإذا تحقق هذا الشرط وجب عليه إصدار المشروع بموجب أمر² على اعتبار أن نص الفقرة 02 من المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تفيد التخيير، بينما يرى جانب آخر من الباحثين عكس ذلك تماما مشددين على أن إصدار مشروع قانون المالية بأمر بعد انتهاء مهلة 75 يوما لا يعتبر إلزاميا بالنسبة لرئيس الجمهورية خاصة في حالة عدم انتهاء السنة المالية الجارية وعدم دخول السنة المالية الجديدة أي قبل 31 ديسمبر من السنة الميلادية المالية الجارية³، ومن هنا فان رئيس الجمهورية غير ملزم بحساب الأجل أو المدة على سبيل التقيد به خاصة وأن هذا الاختصاص لا يُعتبر مجالا مُفوضا للرئيس من طرف البرلمان وجب القيام به في زمن محدد، لأنه بمثابة تصرف تشريعي غير مشروط⁴ إلا فيما يتعلق بسرياته من حيث مطابقة إصداره مع السنة المالية الجديدة .

- إن رئيس الجمهورية لا يملك تفويض سلطته في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر على الرغم من عدم وجود نص يمنع ذلك صراحة، إلا أن الأهمية التي يكتسيها قانون المالية تفرض ذلك⁵، واستثناء على ذلك فانه يمكن لمن يتولى منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر لذات السبب كون هذه الأخيرة لم تأت ضمن تعداد قائمة الصلاحيات المحظورة حصرا على رئيس الدولة بموجب المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ما يُفيد بمفهوم المخالفة أن من يتولى رئاسة الدولة يستطيع إصدار مشروع قانون المالية إذا لم تتم المصادقة عليه برلمانا خلال 75 يوما .

- إن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار مشروع قانون المالية - إذا تعدى الأجل الممنوح دستوريا للمصادقة عليه - نفسه الذي تم إيداعه من قبل الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون أن يتضمن الأمر تعديلا أو الغاء لبعض بنود المشروع ولو أشارت إليه إحدى الغرفتين على اعتبار أن نص الفقرة 02 من المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قيدته

¹ - حددت المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، هذا الأجل بشكل دقيق ، حيث منحت للمجلس الشعبي الوطني أجل 47 يوما من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية مكتب المجلس للبت فيه ، في حين منحت مجلس الأمة بدوره مدة 20 يوما من تاريخ انقضاء أجل 47 يوما المخولة للمجلس الشعبي الوطني ، أما بالنسبة لثمانية (08) أيام الباقية فهي ممنوحة للجنة متساوية الأعضاء للبت في الأحكام المختلف فيها عند الاقتضاء.

² - ميمونة سعاد ، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد 6 ، جوان 2014 ، ص 55.

³ - عيمير نعيمة ، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 1 ، 2008 ، ص 27 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 27 .

⁵ - 46- محمد هامي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2014 ، ص 37.

الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)

ب " مشروع الحكومة "¹

- إن رئيس الجمهورية وهو يمارس سلطته في إصدار مشروع قانون المالية غير المصادق عليه خلال الأجل المحدد دستوريا غير ملزم بعرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء على خلاف الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان أين يشترط فيها عرضها على مجلس الوزراء - كما سنرى لاحقا - كون مشروع قانون المالية قد بادرت به الحكومة وحازت مسبقا على موافقة مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة²، فكان من المنطقي ألا يعرض رئيس الجمهورية للمرة الثانية هذا المشروع على مجلس الوزراء.

- أن رئيس الجمهورية غير ملزم على حيابة تصديق وإقرار البرلمان على الأمر المتضمن مشروع قانون المالية كون هذا الأخير

يكتسب قوة قانون المالية فور صدوره، وهذا ما تؤكده الفقرة الخامسة من المادة 44 من القانون العضوي 12-16 المحدد

لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وباستقراء الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 لاسيما نص المادة 124 منه فإننا لا نجد إمكانية إصدار رئيس الجمهورية لقانون الموازنة العامة بموجب قرار له قوة القانون (أمر) مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، بل إن المادة 124 من الدستور المصري شددت على أن قانون الموازنة العامة لا يكون نافذا إلا بموافقة مجلس النواب عليه، بعد عرض مشروع الموازنة العامة عليه قبل تسعين (90) يوما على الأقل من بدأ السنة المالية، وإذا انتهت السنة المالية قبل اعتماد الموازنة الجديدة فإنه يتم الاستمرار بالعمل بالموازنة القديمة إلى غاية إقرار مجلس النواب لمشروع قانون الموازنة الجديد، ولتحقيق هذه الغاية حظر الدستور المصري فض دور الانعقاد العادي للبرلمان قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة³.

2. ضوابط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر

نظرا لخطورة أسلوب التشريع بأوامر على مبدأ سيادة الشعب القائم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب دون سواهم، عمد المؤسس الدستوري الجزائري والمصري إلى تقييده بجملة من الشروط والضوابط حتى لا يتحول رئيس الجمهورية إلى سلطة تشريع أصلية، هذه الشروط جاء النص على بعضها بطريقة صريحة (1) أما البعض الآخر من الشروط فيستفاد ضمنا من نصوص الدستور (2).

1.2 الشروط الصريحة:

ويتعلق الأمر بممارسة الإختصاص التشريعي بواسطة الأوامر من طرف شخص رئيس الجمهورية دون سواه (أ) في إطار زمني يتزامن و حدوث حالة ضرورة توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير (ب) ، مع ضرورة اتخاذ هذه التدابير في مجلس الوزراء (ج) من أجل توسيع مشاركة الجهاز الحكومي في إعداد وتحضير هذه المعايير التشريعية، وذلك بعد الأخذ

¹ - تنص المادة 146 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 " في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر."

² - المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

³ - نصت المادة 115 من الدستور المصري 2014 على أن "... ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة 09 أشهر على الأقل ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

برأي مجلس الدولة (د) ناهيك إلى وجوب عرض هذه الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة انعقاد له (هـ).

أ- صدورها من رئيس الجمهورية:

من خلال استقراء نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لا سيما المادة 142 منه نلاحظ أن سلطة التشريع بأوامر محصورة على رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية فلا يجوز لغيره ممارستها لا بصفة أصلية ولا حتى بطريق التفويض، وهو ما أكدته المادة 101 فقرة 2 من ذات التعديل الدستوري¹، والتي حظرت على رئيس الجمهورية تفويض سلطته في ممارسة بعض الأحكام من ضمنها تلك المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفة الذكر، والمقصود منها سلطة التشريع بأوامر في غيبة البرلمان، بل إن المادة 96 فقرة 3 من ذات التعديل الدستوري ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما حظرت سلطة التشريع بأوامر في غيبة البرلمان حتى على من يتولى رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو في حال وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو وفاته².

ووفقا لأحكام المادة 156 من الدستور المصري القائم والتي أوردت على نحو قاطع أنه يجوز لرئيس الجمهورية دون سواه بإصدار قرارات بقوانين ودون إجازة التفويض فيه، كونه اختصاص استثنائي يرتب بطلان ممارسته إن تولاه غير رئيس الجمهورية³.

والجدير بالذكر أن سلطة إصدار رئيس الجمهورية للقرارات بقوانين هو اختصاص جوازي لا يلتزم بممارسته حتى وإن توافرت دواعيه، كون تقدير هذه الدواعي متروك له تحت رقابة السلطة التشريعية⁴.

وبصدد عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في إصدار القرارات بقوانين أوردت المادة 160 من الدستور المصري المعدل سنة 2019 استثناءين يجوز خلالها لغير رئيس الجمهورية ممارسة هذه السلطة وهما:

1/ إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، يحل محله نائب رئيس الجمهورية لسلطاته، يحل محله نائب رئيس الجمهورية لسلطاته، يحل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله، ليمارس سلطات رئيس الجمهورية بما في ذلك سلطة إصدار قرارات بقوانين.

2/ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل واقترن ذلك بعدم قيام مجلس النواب حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ليمارس جميع سلطات رئيس الجمهورية بما في ذلك إصدار قرارات لها قوة القانون.

ب- وجود ضرورة ملحة:

¹ - تنص الفقرة 3 من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ...لا يجوز أن يفوض سلطته في... تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد... 142...".

² - يستثنى من هذا الحظر إمكانية ممارسة من يتولى رئاسة الدولة إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة تخلف المصادقة البرلمانية عليه خلال 75 يوما كون البرلمان في هذه الحالة في حالة انعقاد.

³ - سري محمود صيّام، صناعة التشريع، (الكتاب الثاني قواعد وإجراءات صناعة التشريع المصري في ظل الدستور الجديد)، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص356.

⁴ - المرجع نفسه، ص356.

الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)

نظرا لأن التشريع بواسطة الأوامر يعد إجراء استثنائيا باعتبار أن الوظيفة التشريعية تعود للبرلمان صاحب الاختصاص الأصلي ذلك أنه قد تحدث في الدولة ضرورة ملحة تستدعي إصدار تشريعات ويكون البرلمان غائبا، ففي هذه الحالة يُسند الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، وفكرة الضرورة تقتضي بأن التشريعات القائمة لم تتمكن من مواجهة الأوضاع غير الطبيعية التي ظهرت مما يتطلب وجود تنظيم معين يندرج في المجال التشريعي للبرلمان، وأمام تعذر اجتماع هذا الأخير من جهة والحاجة الماسة والملحة لتشريع سريع من جهة ثانية، فإن الحل الأمثل يكون بالتصدي لذلك بإعمال سلطة التشريع بأوامر¹، وبمفهوم المخالفة لا داعي لرئيس الجمهورية لإعمال سلطته في التشريع بموجب أوامر إذا كانت التشريعات التي أصدرتها السلطة التشريعية كافية لمواجهة تلك الظروف طالما أن هذه التشريعات لا زالت تؤدي الغرض المطلوب منها²، أو إذا كانت الظروف الموضوعية التي اقتضت إصدار هذه التشريعات تحتل انتظار عودة البرلمان من غيبته ومعالجتها بواسطة القوانين العادية أي أنها ليست بدرجة عالية من الخطورة والاستعجال³

ولقد عبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 عن هذا القيد صراحة في نص المادة 142 منه⁴، لكن هل يملك رئيس الجمهورية اختصاصا مطلقا في تقدير فكرة الضرورة ؟

أجمع الفقهاء على أن سلطة رئيس الجمهورية في تقدير حالات الضرورة من عدمها تخضع للرقابة اللاحقة⁵ إلا أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي تتولى الرقابة، فذهب بعضهم إلى أن الرقابة يمارسها البرلمان وحده، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى ترسيخ رقابة مزدوجة بين القضاء الإداري والدستوري المرفوعة ضد هذه التدابير⁶ بالإضافة إلى البرلمان، ولا شك أن الرأي الثاني أولى بالإتباع لأنه يؤدي إلى إبعاد الاعتبارات السياسية والحزبية التي من شأنها التأثير على النواب - كما سنرى لاحقا من خلال هذه الورقة البحثية -

وبالرجوع إلى نص المادة 156 من الدستور المصري الحالي يتضح لنا جليا أن المشرع المصري تطلب لإعمال المادة السابقة إلزامية حدوث حالة ضرورة توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، ونظرا لكون تلك الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر فقد ترك المشرع الدستوري المصري لرئيس الجمهورية تقدير ما إذا كانت هذه الظروف تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة بموجب قرارات بقوانين أم لا على أن تخضع هذه السلطة لرقابة البرلمان حال عرضها عليه وتخضع لرقابة القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية العليا) للتحقق من قيام ظروف تتوافر بها حالة الضرورة أم لا.

¹ - من بين الأوامر المتخذة لمواجهة ضرورة ملحة نذكر : الأمر رقم 03/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ : 21 أبريل 2002.

² - بدران مراد ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور (النظام القانوني للأوامر) ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ، العدد 2، الجزائر ، 2000، ص 20.

³ - راجحي أحسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، المرجع السابق ، ص 66.

⁴ - تنص الفقرة 1 من المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة..."

⁵ - بدران مراد ، المرجع السابق ، ص 20.

⁶ - راجحي أحسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، المرجع السابق ، ص 67.

ج- ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:

إن اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري عرض الأوامر التشريعية في حال غيبة البرلمان على مستوى مجلس الوزراء يمثل قيدا دستوريا على رئيس الجمهورية وذلك في محاولة لتحصيل أكبر قدر من الإجماع حول هذه النصوص وذلك بتمكين أعضاء المجلس من إبداء الرأي في مضامين الأمر وإثرائه ما يجعل هذه الأوامر تشكل ثمرة إجماع كل الجهاز الحكومي ولا تمثل مجرد تدابير ناتجة عن إرادة الرئيس وحده، خاصة إذا علمنا أن الغرض المتوخى من هذه الأوامر التشريعية هي ترقيةها إلى مصاف القوانين العادية، لهذا يتعين التأني في سنّها بتوسيع مجالات الاستشارة حولها من أجل تفادي الأخطاء التشريعية¹، وبما أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء فإن احترامه لهذا الشرط سيكون خاليا من أية صعوبات، لكن هل يستطيع مجلس الوزراء استخدام حق الفيتو بصدد أمر تشريعي اقترحه رئيس الجمهورية؟ إن رئيس الجمهورية بما له من سلطة دستورية على مجلس الوزراء و أعضائه فإنه يمكن له تجاوز رأي هؤلاء الأعضاء، أولا لأن النظام الدستوري الجزائري لا يُحول لأية جهة مهما كانت (ولو كان الوزير الأول) سلطة التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الجمهورية، وثانيا لأن المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة

2020 سالفة الذكر لم تحدد طبيعة رأي المجلس ما إذا كان مُلزما أم لا، ما يُتيح لرئيس الجمهورية إمكانية تجاهله². وبإلقاء نظرة على الدستور المصري لسنة 1971 الملغى نجده يشترط موافقة مجلس الوزراء حال ممارسة الرئيس لسلطة إصدار قرارات بقوانين³، ويعتبر ذلك قيدا إجرائيا بحيث لو صدر القرار بقانون دون موافقة مجلس الوزراء فإنه يكون مشوبا بالبطلان لفساد الأوضاع الدستورية، إلا أن دستور 2014 أسقط هذا الشرط من ضمن شروط إصدار قرارات بقوانين وهو الإجراء الذي نراه من جانبنا انتقاصا لضمانة هامة في ضوء عدم انفراد الرئيس في اختيار الحكومة بل يشترك معه مجلس النواب⁴، فقد يأتي رئيس الوزراء من حزب معارض للرئيس أصلا حسب الأغلبية البرلمانية المقررة مما يشكل ضمانة جدية حين موافقة هذا الأخير على القرارات بقوانين.

د - استشارة مجلس الدولة:

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 142 فقرة 1 منه على إلزامية عرض نصوص الأوامر على مجلس الدولة ليبيدي رأيه حولها، ويعتبر هذا الإجراء تطورا ملحوظا وضمانة مهمة نحو حماية المنظومة القانونية في الجزائر، وقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص إجراءات عرض الأوامر على مجلس الدولة على الأحكام المطبقة على إحالة مشاريع القوانين على مجلس الدولة.

وقد أوكل الدستور المصري لسنة 2014 لمجلس الدولة سلطة مراجعة الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ذات الصلة التشريعية بموجب المادة 190 منه، والتي تنص " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ... ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون بمراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي تحال إليه..." وتختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمراجعة قرارات رئيس الجمهورية ذات الصلة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع بمجلس الدولة إحالتها إليها⁵.

¹ - راجحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 62.

² - عقيلة خراشي ، المرجع السابق ، ص 10.

³ - المادة 138 من الدستور المصري لسنة 1971 المعدلة طبقا لاستفتاء على تعديل الدستور سنة 2007.

⁴ - المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014.

⁵ - المادة 66 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

وباستقراء نص المادة 190 من الدستور المصري سالف الذكر يتبين لنا من الوهلة الأولى أن عرض مشروع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية المصري على مجلس الدولة أمر جوازي لكن عند الرجوع إلى نص المادة 63 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 نجد أن صياغتها تتجه إلى أن مسالة عرض مشروع هذه الأوامر على مجلس الدولة أمر وجوبي وليس جوازي بنصها "على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات" وفي ذات السياق انتهجت الجمعية العمومية لقسم التشريع لقسامي الفتوى والتشريع إلى وجوبية عرض مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة التشريعية بما فيها القرارات بقوانين على قسم التشريع¹، وانتهت في إحدى فتاوها إلى أن "...والمشروع في المادة 63 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 استوجب من كل وزارة أو مصلحة قبل استصدارها أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية يكون له صفة تشريعية أو تضم قواعد عامة ومجردة أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع للنظر فيه لمراجعته وصياغته..."² مع التنويه أن رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشروعات الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان يبقى رأيا استشاريا غير ملزم لرئيس الجمهورية.

هـ- ضرورة عرضها على البرلمان في أول دورة له:

كما هو واضح من منطوق الفقرة الثالثة من المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لقد أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي قد اتخذها خلال فترة غيبة البرلمان على غرفتيه لتوافقا عليها في أول دورة له، ذلك أن الإقرار لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص يدخل أساسا في مجال اختصاص السلطة التشريعية لمواجهة أوضاع غير متوقعة قد تتعرض لها الدولة فترة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورتين، فذلك لا يعني إخراج هذه الأعمال من طائلة الرقابة البرلمانية اللاحقة، لأنه إذا أتيح لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر لضرورة تتطلب ذلك فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز الخروج على مقتضياتها، لذلك يجب عرض هذه الأوامر على البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص في التشريع ليقول كلمته في تلك الأوامر وفي قيام الضرورة التي استوجبت إصدارها، ولهذا يتعين عرض هذه التدابير على موافقة البرلمان الذي يبقى محتفظا باختصاصه التشريعي حتى في فترات غيابه، فهو (البرلمان) وإن لم يشارك في إعداد الأوامر التشريعية إلا أنه يملك إجراء جوهريا يتعلق بالمصادقة عليها، مما يحدد مستقبل هذه الأوامر بصفة نهائية، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بوجوب عرض الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان في الحالات العادية على موافقة هذا الأخير فقط، وإنما حدد الأجل الذي يتعين على رئيس الجمهورية احترامه لإيداع هذه التدابير وهو تاريخ اجتماع البرلمان في

¹ - ياسر سيد حسين سيد، مدى مشروعية القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي لم تعرض على مجلس الدولة قسم التشريع-دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 1، العدد 1، سنة 2017.

² - المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع-الجزء الثاني- من أكتوبر 1996 إلى يونيو 2000، ملف رقم (1558/02/37) جلسة 07 أكتوبر 1998.

أول دورة مقبلة له، ليضع المؤسس الدستوري بذلك حدًا أمام أي تقصير في عرض هذه الأوامر على البرلمان بترتيب الإلغاء المباشر لها دون بحث جوهرها كجزء شكلي على عدم احترام الآجال الدستورية¹.

وفي ذات السياق تبنى المؤسس الدستورية المصري النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري فقد أوجب الدستور المصري لسنة 2014 في نص المادة 156 ضرورة عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على مجلس النواب خلال 15 يوما من تاريخ انعقاده ليبيدي رأيه بشأنها بعد مناقشتها فيما أن يقرها وإما أن يرفضها.

ونشير في هذا الصدد بأن جانبا من الفقه اعترض على إدراج شرط عرض الأوامر على مجلس النواب كشرط من شروط صحتها مؤسسين اعتراضهم على اعتبار أن العرض أمر لاحق على تكوين الأوامر وصدورها ولا يدخل العرض ضمن تكوينها².

ويرى الباحث أنّ ما ذهب إليه الدستوريين الجزائري والمصري من ضرورة عرض الأوامر على البرلمان يعتبر شرطا لصحة هذه الأوامر، على اعتبار أن عدم عرضها يترتب عليه زوال ما كان لها من قوه القانون بأثر رجعي على حسب ما أقره الدستور المصري، فإن مصير الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان مرهون بعرضها على هذا الأخير ليس لأجل الرقابة ولكن لأجل الاكتمال وبذلك يغدر عرض مكونا أساسيا لاكتمال الأوامر التشريعية.

2.2 الشروط الضمنية - نطاق التشريع بأوامر -:

انطلاقا من نص المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإن هذه الأخيرة لم تحدد المواضيع التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر تشريعية بشأنها من عدمه، إلا أنه ما دامت الأوامر تمثل تشريعات كاملة من حيث المحتوى أو الموضوع فذلك يدل على أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مقيدة بالمجال المحصور للبرلمان بموجب الدستور والتي يمكن لرئيس الجمهورية بموجبها تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة بذاتها أو إنشاء مراكز جديدة في المواضيع التشريعية الأصلية وذلك بحكم ارتقاء قوتها القانونية إلى مصاف القوانين العادية³ وبمفهوم المخالفة فإن الأوامر التشريعية لا يمكن أن تتناول ما لا يمكن أن يتناوله التشريع نفسه وهو ما يطرح إشكالية المجالات المحظورة على رئيس الجمهورية التشريع فيها بموجب أوامر والتي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

أ- يُحظر على رئيس الجمهورية أن يتناول ضمن الأوامر التشريعية مسألة الاختصاص التشريعي التأسيسي والمتعلق بتعديل الدستور، فإذا كانت القوانين العادية لا تملك حق تعديل أو إلغاء أو مخالفة القواعد الدستورية طبقا لقاعدة تدرج المعايير القانونية، فكذلك الحال بالنسبة للأوامر، إذ يتعين ألاّ تخالف الدستور أو تنحرف عن أحكامه، ومن باب أولى ألاّ تتعرض لبنوده بالتعديل أو الإلغاء لأن ذلك ليس من اختصاص السلطة التشريعية بل من اختصاص السلطة التأسيسية المنشئة، فإذا كان الأصل لا يستطيع ذلك فمن المنطق ألا يكون لمن يحلّ محله أكثر مما يستطيعه الأصل⁴.

¹ - راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الادارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 361.

² - عذاري سالم محمد الصباح، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة في مصر والكويت وبعض الدول الأجنبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 389.

³ - راجحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - بدران مراد، المرجع السابق، ص 21.

ب- يُحظر على رئيس الجمهورية أن يُضَمِّن الأوامر التشريعية بمواضيع تدخل أصلا ضمن مجال التنظيم بُغية منحها قوة قانونية أسمى تمكنه من تعديل أو إلغاء قوانين صادرة عن البرلمان، فإن تصرفه هذا يكون غير مطابق للدستور ويشكل مساسا وانتهاكا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يُعتبر من أهم سمات دولة القانون.

ج - إن موضوع قانون المالية (السنوي أو التكميلي) مستثنى من التشريع بأوامر¹ إلا في حالة عدم موافقة البرلمان على مشروع القانون في الأجل المحدد له (75 يوما)، وعندها فقط يُصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، فالتشريع في المجال المالي بموجب أوامر ينحصر فقط في حالة عدم احترام الأجل المحدد سابقا، ومن ثم فإنه ليس اختصاصا مطلقا يخص الشغور وفي حالة العطلة البرلمانية، بدليل أن الأمر المتضمن مشروع قانون المالية الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات السابقة لا يعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة له بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور وليس بحكم موافقة البرلمان كما هو الحال بالنسبة لغيره من الأوامر، وإلا فما هي الحكمة من تحويل رئيس الجمهورية إصدار المشروع بأمر له قوة القانون بعد انقضاء 75 يوما المخولة للبرلمان لدراسة المشروع إذا كان بإمكان البرلمان رفض الموافقة على هذا الأمر فيصبح بذلك لاغيا، وبذلك أعفى المؤسس الدستوري الجزائري صدور نص قانوني للموافقة على الأمر المتضمن مشروع قانون المالية خلافا لما يُشترط بالنسبة للأوامر الصادرة طبقا للمادة 142 من الدستور، وهو ما يؤكد نية المؤسس الدستوري على عدم إدراج قوانين المالية ضمن قائمة القوانين التي يمكن أن تصدر في شكل أوامر في إطار المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

د - اختلف الفقه الدستوري الجزائري حول مدى إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجال القوانين العضوية بين مؤيد ومعارض؛ حيث يذهب جانب من الفقه الدستوري الجزائري إلى القول باستثناء القوانين العضوية من مجال التشريع بأوامر³ وذلك راجع لطبيعتها الخاصة، فمن حيث قوتها تعتبر أسمى من القوانين العادية من جهة ومكملة للدستور من جهة ثانية، كما أن خضوعها لرقابة المطابقة للدستور السابقة قبل إصدارها وجوبا يستثنيها من مجال الأوامر التي بمجرد صدورها تكتسب القوة الإلزامية⁴، ناهيك عن الإجراءات الخاصة بالتصويت عليها والمتمثلة في حصول المشروع على الأغلبية المطلقة للغرفة الأولى والثانية⁵، إلا أن الواقع العملي في الجزائر أثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك إمكانية رئيس الجمهورية التشريع

¹ -بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية) ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 196.

² -بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية) ، المرجع السابق، ص 197.

³ -المرجع نفسه، ص 197 «...إن القراءة الصحيحة لأحكام الدستور في هذا المجال تكون على النحو التالي :...3- أن مجال القوانين العضوية مستثنى من التشريع بأوامر...» . هاملي محمد ، المرجع السابق ، ص 25 «...من غير المستساغ منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في المواضيع التي تدخل ضمن مجال القوانين العضوية...»

⁴ -بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية) ، المرجع السابق، ص 194.

⁵ -الفقرة 2 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بأوامر ضمن المجال المحجوز للقوانين العضوية، وخير مثال على ذلك قيام رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

وبالعودة للمادة 156 من دستور 2014 المصري فإنه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون ولكن هل يشمل نطاق هذه القرارات تلك المجالات التي حجزها الدستور للسلطة التشريعية؟
- مبدئياً اتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز التدخل عن طريق قرارات بقوانين في الموضوعات المحتجزة دستوريا بموجب قانون لاسيما في مدال الحريات العامة، حيث أن القرار بقانون يقتضي لصدوره قيام ضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات العامة ويمتد هذا الحظر بطبيعة الحال على موضوعات القوانين المكملة للدستور المنصوص عليها في المادة 121 من الدستور².

ونرى من جانبنا أن النصوص الدستورية التي تشترط صدور قوانين في بعض الموضوعات تنصرف إلى الظروف العادية أما المادة 156 من الدستور المصري تحكم الظروف الطارئة وبناء على ذلك فإن القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية تستطيع تنظيم أي مسألة أو موضوع من المسائل التي تتناولها القوانين حتى بالنسبة لتلك التي نص الدستور صراحة على ضرورة صدور قانون بشأنها، وهو الرأي الذي أيده المحكمة الدستورية العليا في مصر ويستثنى من نطاق القرارات بقوانين الصادرة طبقاً للمادة 156 من دستور 2014 الموضوعات التالية:

1- الموضوعات التي يتطلب فيها المشرع الدستوري أغلبية خاصة لإصدارها كما هو الحال في القوانين ذات الأثر الرجعي.

2- لا يجوز إصدار قرارات بقوانين لها طابع الاستقرار والاستمرار كون القرارات بقوانين تقتضي لصدورها قيام حالة الضرورة وهي حالة مؤقتة ومن المنطق أن تتسم التدابير المتخذة استناداً لها بالتأقيد أيضاً.

3. طرق الرقابة على الأوامر التشريعية:

إن الأوامر التشريعية مثلها مثل باقي القوانين تخضع لرقابة قانونية تضمن عدم انحرافها عن مبدأ الشرعية في مدلوله العام، فتمارس عليها رقابة برلمانية لاحقة في أول دورة للبرلمان عقب غيبته (1)، وإلى جانب الرقابة البرلمانية هناك وسائل الرقابة التقليدية ونقصد بها الرقابتين الدستورية والقضائية (2) لكن هل يمكن تفعيل الرقابة بأنواعها الثلاثة على الأوامر التشريعية في ظل النظام الدستوري الجزائري والمصري؟ وما آثار هذه الرقابة؟ الشيء الذي سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

1.3 الرقابة البرلمانية:

ذكرنا سابقاً أن المؤسس الدستوري الجزائري أوجب بنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلزامية عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها خلال فترة غياب البرلمان على غرفته في أول دورة له ومن ثم للبرلمان إما أن يوافق عليها أو يرفضها، ولكن هل يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض نصوص الأوامر و يعترض على البعض الآخر؟

¹ - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

² - محمود سامي جمال الدين، تشريعات الضرورة وفقاً لدستور 2014، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، العدد 31، أبريل 2017.

استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "من يملك الكل يملك الجزء" كان بالإمكان القول بأن البرلمان يملك سلطة الموافقة على بعض أحكام الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية كما يملك الاعتراض على بعض الأحكام الأخرى فيلغيا أو يعدلها بحسب إرادته¹، لكن الواقع يقول بأن المشرع الجزائري أراد خلاف ذلك عندما نص في المادة 37 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة² على أن تصويت غرفتي البرلمان على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية يكون دون مناقشة ودون تقديم أي تعديل، وعليه فإن مصير الأوامر المعروضة على البرلمان إما أن تنتهي بالموافقة (أ) أو الرفض (ب)

أ- موافقة البرلمان على الأوامر المعروضة عليه:

إذا عُرضت الأوامر التشريعية على البرلمان ووافق عليها تثبت لها قوة القانون بصورة نهائية وتصبح مثل القوانين الرسمية الأخرى، وهنا يُشير بعض الباحثين بأن المصادقة البرلمانية لا تمنح هذه الأوامر القوة التشريعية ابتداءً من تاريخ المصادقة عليها، بل ابتداءً من تاريخ صدورها³ ذلك أن اكتساب الأوامر التشريعية لقوة القانون منذ صدورها لا يعد اكتساباً نهائياً في حد ذاته بالرغم من أن مصدر هذا الأثر هو نص الدستور فقوة القانون الخاصة بالأوامر التشريعية تكون معلقة على شرط فاسخ مضمونه عرض الأوامر على البرلمان وموافقة عليها بحيث إذا لم يتحقق هذا الشرط كاملاً أو تحققت بعض عناصره دون البعض الآخر زال ما كان للأوامر من قوة القانون بأثر رجعي منذ صدورها⁴، كما نشير بأن الموافقة البرلمانية على الأوامر تتم بالتصويت عليها وفق النصاب المطلوب، هذا الأخير يختلف بالنظر إلى موضوع الأمر⁵، فإذا تعلق بالمجالات المحجوزة للقوانين العادية تطلب النصاب الأغلبية البسيطة للنواب، في حين إذا تعلق بموضوع الأمر بإحدى مواضيع القانون العضوي فإن النصاب المطلوب هو الأغلبية المطلقة للنواب، وفي كلتا الحالتين يشترط الدستور حصول أغلبية أعضاء مجلس الأمة الحاضرين إذا تعلق الأمر بمواضيع القانون العادي وبالأغلبية المطلقة إذا تعلق الأمر بمواضيع القانون العضوي في ظل التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2020.

وفي هذا الصدد نشير إلى إشكال دستوري يطرح نظرياً على الأقل مفاده ماذا لو اختلفت غرفتا البرلمان على الأحكام المتضمنة في الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية فوافقت عليها إحدى الغرفتين ورفضتها الأخرى؟ فهل تُستدعى اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020؟ مع العلم أن مهام هذه اللجنة هي اقتراح نص توافقي وهو الأمر الذي يعتبر في نظر المشرع الجزائري من المحظورات في قضية الحال طبقاً لنص المادة 37

¹ - هامللي محمد، المرجع السابق، ص 30.

² - القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

³ - بوالشعير سعيد، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 343.

⁴ - محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري و الأنظمة السياسية و القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مطبعة الإسراء، مصر، د ت ن، ص 589.

⁵ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 16.

من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر؟ هذا ما لم يجبنا عنه المؤسس الدستوري الجزائري حتى في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

ب- رفض البرلمان الموافقة على الأوامر المعروضة عليه:

يعبر البرلمان عن رفضه للأوامر التشريعية بعدم حصول هذا الأخير على النصاب القانوني المشترك، وفي هذه الحالة فإن الأمر يعد لاغيا¹، ونشير في هذا الصدد أن المعارضة البرلمانية للأوامر التشريعية في الجزائر تكاد تكون منعقدة لأن حدوث ذلك فعلا على المستوى العملي يعني معارضة إرادة رئيس الجمهورية ذاتها الجلية من خلال أعمال الحكومة المطبقة لبرنامج²، وفي ظل غياب نص صريح في الدستور الجزائري - حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 - يبين تاريخ سريان آثار الإلغاء هل بأثر رجعي أو بأثر الحال؟، ولما كان الأثر الرجعي لا يتقرر إلا بنص فإن الأوامر المرفوضة برلمانيا تسقط بالنسبة للمستقبل فقط؟ وتبقى آثارها سارية في الماضي من تاريخ صدور الأمر التشريعي حتى تاريخ رفض الموافقة عليها من قبل البرلمان مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وتُمكن الأفراد الذين تحصلوا على حقوق مكتسبة جراء الأوامر الملغاة من الاحتفاظ بها.

وقد اتبع المشرع الدستوري في مصر هذا الأسلوب بصدد الأوامر التشريعية التي تصدر في غيبة مجلس النواب وفقا للمادة 156 من الدستور المصري الحالي والتي يتعين وفقا لها أن تعرض القرارات بقوانين على مجلس النواب لإقرارها والموافقة عليها غير أنه تجدر الإشارة بما تبناه الدستور المصري الجديد لسنة 2014 من تعديل هام بموجب المادة 156 منه، على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال 15 يوما من انعقاد المجلس الجديد..." وعلى إثر هذا التعديل لم يعد مدلول العرض مقصورا على الإيداع مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وإنما ارتبط العرض بالمناقشة والموافقة على القرارات بقوانين على إثر التصويت عليها، وإلا زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك.

ويترتب على عرض الأوامر على البرلمان المصري النتائج التالية:

أ- موافقة البرلمان على الأوامر الصادرة في غيبته:

إن إقرار مجلس النواب لهذه الأوامر يكون بمثابة شهادة اعتماد وتأكيد لصحة هذه التشريعات وإقرار بسلامتها وثبوتها للمراكز القانونية المختلفة التي تولدت في ظلها وتكون محصنة بذلك عن الخضوع لرقابة الإلغاء والتعويض والملائمة التي كان يسطها القضاء الإداري على هذه النصوص.

ب- رفض البرلمان للأوامر الصادرة في غيبته:

وهذا الوضع يأخذ حكم عدم قيام رئيس الجمهورية بعرض القرارات بقوانين التي اتخذها خلال عدم قيام مجلس النواب خلال 15 يوما من انعقاده، ويترتب على كلا الحالتين ذات الأثر القانوني وهو زوال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي بحكم الدستور، ومراعاة لبعض الحقوق المكتسبة التي قد تكون ترتب على هذه الأوامر أجاز الدستور المصري للبرلمان اعتماد نفاذ هذه الأوامر في الفترة السابقة على رفض الأوامر أو تسوية ما ترتب عليها من آثار وهو ما حدث بالنسبة للقرار بقانون

¹ - المادة 142 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - راجحي أحسن ، محاولة نظرية للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد 1 ، 2008 ، ص 61.

رقم 18 لسنة 2015 المتضمن قانون الخدمة المدنية والذي رفضه البرلمان المصري مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره من 12 مارس 2015 إلى غاية 20 جانفي 2016 وما يترتب على ذلك من آثار¹.

ج- في حالة التزام البرلمان الصمت بعدم عرض الأوامر عليه:

على عكس الدستور الجزائري فإن المشرع الدستوري المصري قد نص على حد أقصى للمدة التي يجب أن يصادق فيها البرلمان على الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية في حالة عدم انعقاده وهي 15 يوما من تاريخ هذا الانعقاد، وبالتالي فإنه في مصر تصبح الأوامر مرفوضة من البرلمان إذا انعقد المجلس والتزم الصمت إزاءها بعد مرور 15 يوما من انعقاده، ويفهم من ذلك أن عدم موافقة البرلمان قد تكون صريحة بعدم إقرار الأوامر أو ضمنية بتجاهلها والصمت عنها².

2.3 الرقابة الدستورية:

و باستقراء نص المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص ولأول مرة على خضوع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة على إصدار الأمر حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول دستوريته على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام و هنا تم تخفيض المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194 تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها. وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا في مصر على تسليط رقابتها للتحقق من مدى توافر شروط ممارسة رئيس الجمهورية

لسلطته الاستثنائية في إصدار قرارات بقوانين لاسيما ما تعلق بتوافر شرط عدم قيام البرلمان، وكذا توافر حالة من حالات الضرورة بما تعنيه من وجود ظروف ومخاطر عاجلة تقتضي سرعة مواجهتها، وعدم الانتظار لحين وجود البرلمان وسنه التشريعات الكفيلة بمواجهة الموقف باعتبارها يشكلا مناه ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التشريعية الاستثنائية وعلّة تقريرها، وإن كان توافر شرط عدم قيام البرلمان من الأمور الجلية والواضحة والتي يمكن للمحكمة الدستورية العليا في مصر من التأكد من توافرها من عدمه، فإن بسط الرقابة الدستورية على توافر شرط الضرورة من الأمور التي اختلف فيها الفقه الدستوري المصري، فيرى بعضهم بأن حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي هي شرط سياسي وليس قانوني؛ وهي بذلك تدخل ضمن نطاق العمل السياسي الذي ينفرد رئيس الجمهورية بتقديره تحت رقابة البرلمان وحده، فإذا ما أقر البرلمان القرارات بقوانين المعروضة عليه يكون قد أقر أيضا حالة الضرورة المبررة لإصدارها³.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر قديما بأن "... تقدير حالة الضرورة الملجئة لإصدار قرارات بقوانين إعمالا لنص المادة 147 من الدستور مرده إلى السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف

¹ - قرار مجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 7 (تابع) المؤرخة في 18 فبراير 2016.

² - إبراهيم محمد السيد محمد عبد اللا، الرقابة على الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان في مصر وفقا لدستور 2014 المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2020، ص 5.

³ - أحمد سلامة أحمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مصر، فرنسا، إنجلترا)، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 431.

والملازمات القائمة في كل حالة، فإذا عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية وأقرته فلا معقب عليها في ما تراه بشأن حالة الضرورة التي دعت السلطة التنفيذية إلى إصداره في غيبة السلطة التشريعية...¹

في حين يرى غالبية الفقه أن تقدير الضرورة متروك للسلطة التنفيذية تحت رقابة المجلس التشريعي والسلطة القضائية معا، وقد عدلت المحكمة الدستورية في مصر عن حكمها السابق واتجهت إلى فرض اختصاصها في الرقابة على مدى توافر حالة الضرورة، ولم تكن بذلك بل مدت نطاق رقابتها لتقدير حالة الضرورة²، حيث جاء في بعض حيثيات أحكامها "...فأوجب -الدستور- لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تنهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلّة تقريرها، وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور...³

وتعد رقابة المحكمة الدستورية العليا على القرارات بقوانين رقابة شاملة لتمتد إلى دراسة العيوب الموضوعية والشكلية والتي تقوم في معناها على مخالفة القرار بقانون للمضمون الموضوعي وللأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور.

3.3 الرقابة القضائية :

ذهب جانب من الفقه على أن الأوامر التشريعية في الفترة السابقة على موافقة البرلمان عليها لا تخرج عن كونها مجرد قرارات إدارية وليست قوانين تأسيسا على المعيار الشكلي للترقية بين القانون والعمل الإداري⁴ وهي بهذه الصفة تخضع للرقابة القضائية بإمكانية مخاصمتها أمام القضاء الإداري بواسطة دعاوى الإلغاء طبقا للقواعد المعروفة في القانون الإداري، وبمجرد موافقة البرلمان عليها فتعتبر هذه الموافقة بمثابة شهادة ميلاد لتلك الأوامر لتصبح قوانين وتكتسب بهذه الصفة الجديدة حصانة القوانين الصادرة من البرلمان، ولا يجوز الطعن فيها حينئذ أمام القضاء الإداري تأسيسا على أنه لا تقبل مثل هذه الدعاوى ضد أعمال السلطة التشريعية.

أما عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 فهو غير معروف لعدم ورود سوابق عملية من القضاء الإداري الجزائري في هذا الصدد، ومع ذلك فإن الرقابة القضائية على الأوامر التشريعية تبدوا ألا محل لها من الإعراب في ظل النظام السياسي الجزائري، فتنظيم الدستور الجزائري لسنة 2020 لهذه السلطة على أن الأوامر هي أعمال ذات طبيعة تشريعية منذ صدورها، لأن رئيس الجمهورية لا يمارس سلطته في التشريع عن طريق الأوامر بناءً على تفويض برلماني، بل بموجب تأهيل دستوري⁵، كما أن تنظيم المؤسس لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر جاء في صيغة واضحة، حيث

¹ - حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في جلسة 5 فبراير 1983، قضية رقم 18 لسنة 1 ق دستورية، القاعدة رقم 13، تاريخ الاطلاع :

2022/03/30 على الساعة 23:54 منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر : www.Sccourt.gov.eg

² - باسم بشناق ومحمد اللحام، القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروع إصدارها فترة الانقسام السياسي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 1، يناير 2017، ص 223.

³ - قضية دستورية رقم 28 لسنة 2 قضائية، جلسة الرابع من مايو 1985، تاريخ الاطلاع 2022/03/31، على الساعة 01:38، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: www.sccourt.gov.eg

⁴ - راجي أحسن، محاولة نظرية للإقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية، المرجع السابق، ص 63

⁵ - A.K. Hartani, **Le Pouvoir Présidentiel Dans La Constitution Du 28 Novembre**

1996, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit Public, Université d'Alger, 2003, p 276. «...le Président de la République exerce son pouvoir de prendre des ordonnances, non pas en vertu

الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)

يتدخل رئيس الجمهورية لممارسة اختصاصات تشريعية و منه ممارسة الوظيفة التشريعية¹ حيث استعملت المادة 142 من التعديل الدستوري لفظ "يشرع" بمعنى أن الدستور الجزائري قد جعل من رئيس الجمهورية في هذه الحالة المشرع الأصيل والوحيد¹ لعدم امكانية تفويض سلطة التشريع بأوامر لأية سلطة أخرى، كما أن تسمية هذه التدابير بأوامر لا يؤثر أي حكم مسبق على العمل القانوني المتخذ من قبل رئيس الجمهورية، لأن الدستور سمي عدة أعمال قانونية تحت تسمية أوامر مع أنها في حقيقة الأمر قوانين بالمعنى الصحيح منها الأوامر التي تتخذ بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الخاصة بالظروف الاستثنائية، أو الأوامر التي تتضمنها المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاصة بقانون المالية، وعليه فإجراء الموافقة البرلمانية على الأوامر التشريعية في الحالات العادية - حسب بعض الباحثين - هو إجراء غايته اظهار وجود البرلمان² واستلامه مقاليد العمل التشريعي، وبذلك تكتسب الأوامر الصفة التشريعية من تاريخ توقيعها من قبل رئيس الجمهورية بعد عرضها على مجلس الوزراء و أخذ رأي مجلس الدولة، وعليه فإضفاء الصفة التشريعية على الأوامر يعني أنه لا يجوز الطعن فيها قضائيا وبالتالي ستكون خاضعة فقط للرقابة الدستورية.

ذهب جانب من الفقه المصري³ إلى القول بخضوع الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان قبل عرضها عليه لرقابة المشروعية من جانب القضاء الإداري باستثناء رقابة عنصر المحل، حيث تكون هذه الأوامر في غنى عن الالتزام بأحكام القوانين العادية، ومن خلال بحثنا توصلنا أن القول الراجح أن القرارات بقوانين (الأوامر) الصادرة في غيبة البرلمان في مصر لا تخضع لرقابة القضاء الإداري إلا في حالة عدم عرضها على البرلمان ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 156 من الدستور، أو أنها عرضت لكن لم يوافق عليها البرلمان، وهذا ما استقر عليها القضاء الإداري المصري حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها "... إذا ما انتهت المحكمة إلى أن التصرف القانوني المطعون فيه هو في حقيقة الأمر قرار جمهوري بقانون قضت بعدم ولايتها بنظر الطعن فيه، وإذا ما استبان لها أن هذا القرار الجمهوري مجرد قرار إداري ليست تتوافر فيه مقومات القرار الجمهوري بقانون بسطت رقابتها على مدى مشروعيتها"⁴.

وعليه نخلص أن الأوامر في كل من الجزائر ومصر تنتمي بحكم طبيعتها إلى الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء.

خاتمة :

d'une délégation ou d'une autorisation préalable qui lui serait accordée par le Parlement , mais précisément en vertu d'une habilitation du constituant lui-même... ».

¹ - خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 15 .

² - A.K. Hartani , op.cit , p 277.

³ - رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص470.

⁴ - حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 2230 لسنة 34 قضائية، بجلسة 2 مارس سنة 1991، تاريخ الإطلاع: 2022/03/30، على الساعة

23:57. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لبوابة مصر للقانون والقضاء، (موقع حكومي رسمي):

[www.laweg.net/Default.aspx?laction=lawEg\\$Type](http://www.laweg.net/Default.aspx?laction=lawEg$Type)

تناولت هذه الدراسة موضوع الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بموجب أوامر في الحالة العادية على ضوء الدستورين الجزائري والمصري وفق آخر تعديلاتهما لسنتي 2020 و 2019 على التوالي والتي أقرت بسلطة رئيس الجمهورية في تولي الوظيفة التشريعية المخولة للبرلمان عن طريق إصدار أوامر رئاسية بهدف مواجهة ظروف معينة قد تتطلب إصدار بعض القوانين لمواجهتها في فترة غياب البرلمان أو عدم انعقاده، وقد توصلت هذه الدراسة إلى إثبات جملة من النتائج من أهمها :

- لقد أقر الدستوران الجزائري والمصري بمشروعية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان حتى ولو خالفت قوانين سارية، لأنها تعد بمثابة تعديل لها لأن لها قوة القانون، ويرجع ذلك إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية يترتب عليها اتساع نطاق المشروعية في حالات الضرورة عن نطاقها في الحالات العادية.

- إن الاعتراف بالدور التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر لا يكون إلا بضوابط معينة، وتحت رقابة جهات معينة أي وفقا لشروط وضوابط قانونية لا بد من توافرها للقول بصحة الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

- تبني الدستوران محل الدراسة فلسفة مغايرة للدساتير السابقة عليهما بشأن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات بقوانين في حالة الضرورة حال عدم قيام الغرفة السفلى من البرلمان، قوامها تقليص تلك السلطة من ناحية، وإعطاء دور أكبر للبرلمان في الرقابة عليها من ناحية أخرى بإقرارها أو رفضها على سبيل اللزوم خلال مدة محددة من انعقاد المجلس الجديد.

- إن الدستور المصري الحالي المعدل سنة 2019 كان أكثر دقة في تحديد الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية مقارنة مع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حيث نجد المادة 156 من الدستور المصري قد رتبت جزاء على تلك الأوامر التي لم يتم إيداعها من قبل رئيس الجمهورية لدى البرلمان، وكذا في حال عدم البت من قبل هذا الأخير في مصيرها بعد عرضها عليه و التزامه الصمت بشأنها بالنص صراحة على إلغائها، كما بين حدود الإلغاء المترتب على رفض الأوامر من قبل البرلمان هل هو إلغاء بأثر مباشر أو بأثر رجعي في حين أن كل هذه الإشكالات لم يجنبنا عليها الدستور الجزائري.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج من خلال تحليلنا لموضوع هذا البحث يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تحديد الآثار المترتبة على عدم عرض رئيس الجمهورية الجزائري الأوامر التشريعية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له.

- نلتمس من المؤسس الدستوري الجزائري تمكين البرلمان من مناقشة وتعديل الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية وليس الاقتصار على الموافقة أو الرفض فقط.

- أن يتم تقييد سلطة المجلس التشريعي في إبداء رأيه بشأن القرارات بقوانين التي تعرض عليه بفترة زمنية معينة.

- أن يتم النص صراحة على بيان الأحكام والآثار المترتبة على رفض المجلس التشريعي للقرارات بقوانين ومآل المراكز القانونية المستندة عليها.

- نلتمس من المؤسس الدستوري الجزائري سحب حالة اللجوء إلى التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية والاكتفاء بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني مثلما ذهب إليه الدستور المصري من باب المحافظة على سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها.

الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم محمد السيد محمد عبد اللا، الرقابة على الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان في مصر وفقا لدستور 2014 المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2020.
2. أحمد سلامة أحمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مصر، فرنسا، إنجلترا)، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
3. باسم بشناق ومحمد اللحام، القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروع إصدارها فترة الانقسام السياسي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 1، يناير 2017، ص 223.
4. بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور (النظام القانوني للأوامر)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2000.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. بوالشعير سعيد، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 1، مارس 1988.
7. راجحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
8. راجحي أحسن، محاولة نظرية للاقترب من ظاهرة الأوامر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 1، 2008.
9. راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الادارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2006/2005.
10. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
11. رمضان شعبان أحمد، الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات بقوانين طبقا للدستور المصري لعام 2014، دراسة تحليلية نقدية للمادة 156 من الدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 69، جويلية 2019.
12. سري محمود صيَّام، صناعة التشريع، (الكتاب الثاني قواعد وإجراءات صناعة التشريع المصري في ظل الدستور الجديد)، دار النهضة العربية، مصر، 2021.
13. سيفان باكراد ميسروب، التفويض التشريعي، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، جامعة الموصل، العراق، 2012.
14. شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 16، 2012.
15. عذاري سالم محمد الصباح، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة في مصر والكويت وبعض الدول الأجنبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
16. عقيلة خرباشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 3، أبريل 2009.
17. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
18. عميمر نعيمة، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2008.

19. محمد عبد العال السناري ، مبادئ القانون الدستوري و الأنظمة السياسية و القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، مطبعة الإسرائ ، مصر ، د ت ن .
20. محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2014.
21. محمود سامي جمال الدين، تشريعات الضرورة وفقا لدستور 2014، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، العدد 31، أبريل 2017
22. ميمونة سعاد ، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر ، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 6 ، جوان 2014.
23. ياسر سيد حسين سيد، مدى مشروعية القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي لم تعرض على مجلس الدولة قسم التشريع-دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 1، العدد 1، سنة 2017.
24. A.K. Hartani , **Le Pouvoir Présidentiel Dans La Constitution Du 28 Novembre 1996**, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit Public , Université d'Alger , 2003
25. الدستور الجزائري لسنة 1963 الملغى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
26. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
27. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر(أ) مؤرخة في 18 يناير سنة 2014، المعدل وفق قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 16 مكرر(و) المؤرخة في 23 أبريل 2019.
28. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016
29. الأمر رقم 65/182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ : 13 يوليو 1965.
30. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
31. المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.
32. الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ : 21 أبريل 2002.
33. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
34. قرار مجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 7 (تابع) المؤرخة في 18 فبراير 2016.
35. حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 2230 لسنة 34 قضائية، بجلسة 2 مارس سنة 1991، تاريخ الاطلاع: 2022/03/30، على الساعة 23:57، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لبوابة مصر للقانون والقضاء، (موقع حكومي رسمي):
www.laweg.net/Default.aspx?laction=lawEg§Type
36. قضية دستورية رقم 28 لسنة 2 قضائية، جلسة الرابع من مايو 1985، تاريخ الاطلاع 2022/03/31، على الساعة 01:38، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: www.sccourt.gov.eg
37. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في جلسة 5 فبراير 1983 ، قضية رقم 18 لسنة 1 ق دستورية ، القاعدة رقم 13، تاريخ الاطلاع: 2022/03/30 على الساعة 23:54، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر:
www.Sccourt.gov.eg